

ج - تسوية قضية اللاجئين : ان قضية اللاجئين تم بالطبع لبنان . ولكن لبنان تمسك ولا يزال بقرار الجمعية العامة الصادر في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ (القرار رقم ١٩٣ - ٢) والذي نص على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم وعلى حق الذين لا يرغبون في العودة بالتمويض عن ممتلكاتهم وعن الخسائر التي اصابتهم . وقد تأكد هذا القرار وتثبت سنويا كل عام بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لدى بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين ، وهذه القرارات هي : القرار رقم ٣٠٢ - ٤ الصادر في ٨ كانون الاول ١٩٤٩ ، والقراران ذوا الرقمين ٣٩٤ - ٥ الصادران في ٢ و١٤ كانون الاول ١٩٥٠ ، والقراران ذوا الرقمين ٥١٢ - ٦ الصادران في ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٢ ، والقرار ٦١٤ - ٧ الصادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٥٢ ، والقرار رقم ٧٢٠ - ٨ الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٣ والقرار رقم ٨١٨ - ٩ الصادر في ٤ كانون الاول ١٩٥٤ والقرار ٩١٦ - ١٠ الصادر في ٢ كانون الاول ١٩٥٥ والقرار ١٠١٨ - ١١ الصادر في ٢٨ شباط ١٩٥٧ والقرار ١٣١٥ - ١٣ الصادر في ١٢ كانون الاول ١٩٥٨ والقرار رقم ١٤٥٦ - ١٦ الصادر في ٩ كانون الاول ١٩٥٩ والقرار رقم ١٦٠٤ - ١٥ الصادر في ٢١ نيسان ١٩٦١ والقرار رقم ١٧٢٥ - ١٦ الصادر في ٢٠ كانون الاول ١٩٦١ ، والقرار رقم ١٨٥٦ - ١٧ الصادر في ٢٠ كانون الاول ١٩٦٢ ، والقرار رقم ١٩١٢ - ١٨ الصادر في ٢ كانون الاول ١٩٦٣ ، والقرار رقم ٢٠٠٢ - ١٩ الصادر في ١٠ شباط ١٩٦٥ ، والقرار رقم ٢٠٥٢ - ٢٠ الصادر في ١٥ شباط ١٩٦٥ ، والقرار ٢١٥٤ - ٢١ الصادر في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٦ .

د - انتهاء حالة الحرب : ان انتهاء حالة الحرب التي نص عليها قرار مجلس الامن لا تستلزم اطلاقا استقبال الممثل الخاص للامم المتحدة للتفاوض من اجل ذلك .

من ناحية اولى ، ليس لبنان وحده بحالة حرب مع اسرائيل بل ان جميع الدول العربية هي في حالة حرب مع اسرائيل . كذلك فجمهورية مصر العربية وسوريا والاردن والعراق والسعودية واليمن لا زالت في حالة حرب قانونية مع اسرائيل من الخامس عشر من ايار عام ١٩٤٨ وذلك وفقا لبياناتها الصادر آنذاك عشية زحف الجيوش العربية

على فلسطين . والدول العربية الاخرى التي انضمت الى جامعة الدول العربية بعد ان هازت استقلالها كالسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب والكويت وجمهورية جنوب اليمن الشعبية وقطر والبحرين وعمان ودولة اتحاد الامارات العربية قد التزمت ايضا بحالة الحرب هذه الزاما قانونيا تاما . يضاف الى كل ما تقدم ان جيوش بعض الدول العربية كجيش العراق مثلا قد أسهم في عمليات القتال في عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ أكثر بكثير مما أسهم الجيش اللبناني . فعالة الحرب اذن قائمة بين جميع الدول العربية من جهة واسرائيل من جهة اخرى . وليس لبنان معنيا من الناحية القانونية اكثر من غيره من الشقيقات العربيات . وطالما ان الدول العربية الاخرى باستثناء الجمهورية العربية المتحدة والاردن وسوريا لم تدع لاستقبال المبعوث الخاص فليس من مبرر لدعوة لبنان وحده الى ذلك .

ومن ناحية ثانية ، ان انتهاء حالة الحرب لا يستلزم اجراء مفاوضات مباشرة او غير مباشرة ولا يستتبع بالضرورة قيام معاهدة صلح . ذلك ان انتهاء حالة الحرب يتخذ اشكالا ثلاثة هي :
١ - مرور مدة على انتهاء عمليات القتال . ٢ - اعلان تصدده السلطة المختصة بالدول المعنية .
٣ - معاهدة صلح .

ومن الواضح ان انتهاء الحرب (كما في البندين الاولين) لا يستتبع اطلاقا ضرورة اجراء محادثات مباشرة او غير مباشرة مع العدو وبالتالي فهو لا يتطلب من لبنان ان يستقبل الممثل الدولي بهذا الشأن . فلبنان ليس مقيدا باتباع اي طريقة من طرق انتهاء الحرب طالما ان القانون الدولي يجيز له انتهاء حالة الحرب بأي شكل من الاشكال السابقة . وبتعبير اخر ان التزام لبنان بقرار مجلس الامن القاضي بانتهاء حالة الحرب لا يستلزم التزام لبنان باجراء معاهدة صلح . ومنوضح فيما يلي بشيء من التفصيل شكلي انتهاء الحرب بغير اللجوء الى معاهدة صلح :

١ - انتهاء حالة الحرب نتيجة لانتهاء عمليات القتال : ان الامثلة التاريخية عديدة على انتهاء حالة الحرب نتيجة لانتهاء عمليات القتال ومنها : انتهاء الحرب بين السويد وبولنده عام ١٧١٦ وبين فرنسا واسبانيا عام ١٧٢٠ وبين روسيا وايران عام ١٨٠١ وبين اسبانيا ومستعمراتها القديمة في